

Distr.  
GENERAL

A/48/680  
8 December 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ٧٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإسناده الى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، إجراء مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح والأمن الدولي المسندة اليها وهي البنود ٥٧ الى ٧٥ و ٧٧ الى ٨٢. وقد جرت المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ٣ الى ١٤ المعقودة في ١٨ الى ٢٢ وفي ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ١٨ الى ٢٣ المعقودة في ٣ الى ٥ وفي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.18-23). واتخذت الإجراءات المتعلقة بمشاريع القرارات بشأن هذه البنود في الجلسات ٢٤ الى ٣٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).

٤ - وفيما يتصل بالبند ٧٥، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الأولى:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/48/389)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة (A/48/209-S/25937).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.1/48/L.34 و

Rev.1 و A/C.1/48/L.49 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الروسي، استراليا، إكوادور، المانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، لاتفيا، لختنشتاين، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار عنوانه "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/48/L.34)، انضمت الى مقدميه أيضا فيما بعد أفغانستان، البرتغال، بوليفيا، الجمهورية المقدونية اليوغوسلافية السابقة، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هندوراس، وفيما يلي نص القرار:

#### إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٢/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

واذ تشير مع الارتياح الى أنه قد اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup>، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة المتفجرة (البروتوكول الثاني)<sup>(٢)</sup>، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)<sup>(٣)</sup>،

واذ تشير الى الدور الذي اضطلعت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية وبروتوكولاتها السالفة الذكر،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية قد استوفيت وبدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

واذ تشير الى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بمراعاة أهداف وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها،

واذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث ادخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات اضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ولبحث أي تعديل مقترح أو أي بروتوكول اضافي،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن دولة طرفا قد طلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد، طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، مؤتمرا لاستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها، مع ايلاء الأولوية الى الألغام البرية المضادة للأفراد،

واذ تلاحظ أن اجتماعات أولية قد ناقشت امكانية فرض قيود على استعمال فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حاليا الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل الى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

---

(١) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع G.81.IX.4)، التذييل السابع.

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ولا سيما إزالة حقول الألغام والشراك الخداعية والألغام،

واذ تشير في هذا الصدد الى القرار ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام،

١ - تسجل ارتياحها الى تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن دولا اضافية قد وقعت أو صدقت على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٢)</sup>، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو وافقت عليها أو انضمت اليها؛

٣ - تدعو باستعجال جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو باستعجال الدول الخلف الى اتخاذ التدابير اللازمة، حتى يصبح الانضمام الى هذا الصك في النهاية عالميا؛

٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم الى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٥ - ترحب بما طلب الى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة، في وقت مناسب، في عام ١٩٩٤ إن أمكن، وذلك طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛

٦ - تشجع الدول الأطراف على أن تطلب من الأمين العام إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للإعداد لمؤتمر استعراض الاتفاقية؛ ومن تقديم المساعدة اللازمة وتأمين الخدمات، بما في ذلك إعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض وفريق الخبراء؛

٧ - تدعو الى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعو الى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

٦ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت المكسيك تعديلا على مشروع القرار A/C.1/48/L.34 (A/C.1/48/L.49) فيما يلي نصه:

يضاف في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة ما يلي:

ولا سيما ما ورد في الفقرة الثامنة من ديباجة تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالتصميم على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والافتناع بأن النتائج التي تتحقق في هذا المجال من شأنها أن تيسر المحادثات المتعلقة بنزع السلاح والتي تهدف الى وضع حد لإنتاج وتكديس وانتشار هذه الأسلحة التقليدية، بما في ذلك تلك المذكورة في البروتوكول الثاني للاتفاقية.

٧ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مشروع القرار المنقح A/C.1/48/L.34/Rev.1، من جانب مقدميه.

٨ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت المكسيك تعديلا لمشروع القرار المنقح (A/C.1/48/L.49/Rev.1).

٩ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر تكلم ممثل فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الروسي، المانيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، فرنسا، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان فقال إنه إذا أُجيز تعديل المشروع (A/C.1/48/L.49/Rev.1) فإن تلك الدول ستضطر الى سحب تقديم مشروع القرار A/C.1/48/L.34/Rev.1. وبعد ذلك سحب أيضا ممثلو أوكرانيا وبلجيكا وبنن وبيلاروس ولكسمبرغ تقديمهم لمشروع القرار A/C.1/48/L.34/Rev.1 (انظر A/C.1/48/SR.30/Rev.1).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تعديل مشروع القرار المنقح A/C.1/48/L.49/Rev.1 بتصويت مسجل بلغ فيه عدد المؤيدين ٥٢ والمعارضين ٢٤ وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي: (٣)

المؤيدون: أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تشاد، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سورينام، شيلي، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، أوكرانيا، أيرلندا، البرازيل، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، ساموا، سنغافورة، السويد، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، الكويت، لختنشتاين، ليتوانيا، مصر، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/48/L.34/Rev.1 (انظر A/C.1/48/SR.30/Add.1).

---

(٣) أشار وفد نيجيريا، فيما بعد، الى أنه كان ينوي التصويت بالتأييد.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/42/L.34/Rev.1 كما يلي:

(أ) تم اعتماد الفقرة الخامسة من الديباجة، بصيغتها المنقحة، بتصويت مسجل بلغ عدد المؤيدين ٥٧ والمعارضين ٤ مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي<sup>(٤)</sup>:

المؤيدون: أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تشاد، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سورينام، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: استونيا، إسرائيل، الجمهورية التشيكية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، الكويت، لاوس، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

(ب) ووفق على مشروع القرار A/C.1/48/L.34/Rev.1 ككل بصيغته المنقحة بتصويت مسجل بلغ فيه عدد المؤيدين ١٤٠ والمعارضين لا أحد وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٣). وكان التصويت كما يلي<sup>(٥)</sup>:

(٤) أشار وفدا كولومبيا ونيجيريا، فيما بعد إلى أنهما كانا ينويان التصويت بالتأييد.

(٥) أشار وفد نيجيريا، فيما بعد، إلى أنه كان ينوي التصويت بالتأييد.

المؤيدون:

اثيوبيا ، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١٣ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:



اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

اذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

واذ تشير مع الارتياح إلى أنه قد اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٦)</sup>، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)<sup>(٧)</sup>، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة المتفجرة (البروتوكول الثاني)<sup>(٨)</sup>، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)<sup>(٩)</sup>،

واذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية وبروتوكولاتها،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية قد استوفيت وبدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

واذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بمراعاة أهداف وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولا سيما ما ورد في الفقرة التاسعة من ديباجة تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالرغبة في

---

(٦) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع G.81.IX.4)، التذييل السابع.

حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والاقتناع بأن النتائج التي تتحقق في هذا المجال من شأنها أن تيسر المحادثات الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح والتي تهدف إلى وضع حد لإنتاج وتكديس وانتشار هذه الأسلحة التقليدية،

واذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث ادخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات اضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ولبحث أي تعديل مقترح أو أي بروتوكول اضافي،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن دولة طرفا قد طلبت الى الأمين العام أن يعقد، طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية، مؤتمرا لاستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها، مع ايلاء الأولوية الى مسألة الألغام البرية المضادة للأفراد،

واذ تلاحظ أن اجتماعات دولية قد ناقشت امكانية فرض قيود على استعمال فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حاليا الاتفاقية والبروتوكولات،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل الى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ولا سيما ازالة حقول الألغام والشراك الخداعية والألغام،

واذ تشير في هذا الصدد الى القرار ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بالمساعدة في ازالة الألغام،

١ - تسجل ارتياحها الى تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن دولا اضافية قد وقعت أو صدقت على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup>، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو وافقت عليها أو انضمت اليها؛

٣ - تدعو باستعجال جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو باستعجال الدول الخلف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حتى يصبح الانضمام إلى هذا الصك في النهاية عالمياً؛

٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة؛

٥ - ترحب بما طلب إلى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة، في وقت مناسب، في عام ١٩٩٤ إن أمكن، وذلك طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

٦ - تشجع الدول الأطراف على أن تطلب من الأمين العام إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للإعداد لمؤتمر استعراض الاتفاقية؛ ومن تقديم المساعدة اللازمة وتأمين الخدمات، بما في ذلك إعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض وفريق الخبراء؛

٧ - تدعو إلى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعو إلى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

- - - - -